الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر1
بن يوسف بن خدة

شهادة مشاركة

يتشرف السيد **مختاري فارس** مدير جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة

بتقديم هذه الشهادة التقديرية للسيد(ة) : **مهدي رضا،**

لمشاركته الفعّالة في الملتقى الدولي حول

المسؤولية المهنية: أيّ وجودٍ قانونيّ؟ يومي 08 و09 نوفمبر 2022

بمداخلة بعنوان: **معايير تمييزِ المسؤّولية المهنية بين الوظيفة العمومية والمهن الحرّة**

مدير الجامعة

أ. فارس مختاري

المفوض بالتوقيع: الأستاذ بالتوجيه
مكلف بتسيير شؤون الإدارة العامة بجامعة الجزائر 1

المجلس الأعلى للمحضرين القضائيين
الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين
الغرفة الجهوية لمحضري الوسط
بالتعاون مع
جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدّة
المحكمة العليا ومجلس الدولة
الغرفة الجهورية للموثقين لناحية الوسط

تنظم

ملتقـــــــــى دولـــــــــي

08و09 نوفمبر 2022

بكلية الطب - بن عكنون

تحت عنوان :

المسؤولية المهنية
أي وجود قانوني؟

يوم 08 نوفمبر 2022

من 8 سا إلى 9 سا- إستقبال المدعوين

الجلسة الإفتتاحية

من سا9إلى سا9:30

- كلمة الأستاذ الدكتور فارس مختاري،
مدير جامعة الجزائر-1- بن يوسف بن خدّة،
- كلمة السيد ماموني الطاهر،
الرئيس الأول للمحكمة العليا .
- كلمة السيد بن ناصر محمد، رئيس مجلس الدولة
- كلمة السيد عيساني فؤاد،
رئيس الغرفة الجهوية لمحضري الوسط
- كلمة السيد رقاني ناجم،
رئيس الغرفة الجهوية للموثقين للوسط

برنامج أشغال الملتقى لليوم الأول 08 نوفمبر 2022

الفترة الصباحية: من9:30 الى13:00

الجلسة الأولى

رئيس الجلسة: أ.د. مرزاق غرناوط، عميد كلية الطب

9:30-9:50: بروفسورمصطفى معاوي،
رئيس مصلحة الجراحة، مستشفى بشير منتوري -القبة-
المسؤولية الطبية والجراحية في زمن التكنولوجيا ...

9:50 - 10:10- بروفسورجمال أولمان، رئيس مصلحة
الجراحة العامةسابقا، مستشفى جيلالي بلخنشير
ود.صونيةأولمان، مصلحة الأورام-الجزائر.
الأخلاق الطبية: ضروريات جديدة

10:10 - 10:30- بروفيسور سمروني مراد، مختص في
الغدد وأمراض السكري، رئيس مصلحة سابق مركز بيار
وماري كوري، ود. مرابطين سفيان، كلية الحقوق.
مقولة : أولا، لا تؤذي Primum non nocere

10:30 -10:50-د.فاطمة الزهراء كودري،
أستاذة محاضرة، جامعة الجزائر-1-
خصوصية المسؤولية المهنية، نموذج مسؤولية الطبيب.
المناقشة:10:50 -11:30

الجلسة الثانية:

رئيس الجلسة:السيد لعموري محمد،
رئيس غرفة بالمحكمة العليا

11:35-11:55-الأستاذ بوسماحة محمد، محضر قضائي
الوسائل الوقائية للمهني من كل مسؤولية.

11:55 - 12:15-الأستاذ جبلاحي أحمد، محضر قضائي
أسلوب تفويض المرفق العمومي وأثره في تحديد
المسؤولية المهنية -مهمة المحضر القضائي ...

12:15 - 12:35 - الأستاذتوفيق مالكي، محضر قضائي
المسؤولية المهنية على أعمال المحضر القضائي
في التشريع الجزائري

12:35 - 12:55-د.مهدي رضا، أستاذ محاضر،
جامعة المسيلة
معايير تمييز المسؤولية المهنية بين الوظيفة العمومية
والمهن الحرّة
المناقشة:12:55-13:25

الفترة المسائية: 14:30-17:00

الجلسة الأولى

رئيس الجلسة: زروتي الطيب أستاذ التعليم العالي،
جامعة الجزائر 01

14:00 -14:20- الأستاذ سندل مصطفى، موثق
الخطأ: كأساس لقيام المسؤولية المهنية

14:20-14:40- الأستاذ توفالي هشام، موثق
المسؤولية المهنية للموثق

14:40 -15:00-الأستاذ بلحو نسيم، موثق
الطبيعة القانونية للمسؤولية المهنية

15:00 -15:20 -الأستاذكوسيلة بومصباح ،
طالب دكتوراه. المسؤولية المهنية للموثق.
المناقشة: 15:20-15:50

الجلسة الثانية

رئيس الجلسة: د. مهدي رضا، أستاذ محاضر،
جامعة المسيلة و محضر قضائي

15:50 -16:10-السيد كمال عيدن، محافظ الحسابات،
الأمين العام السابق للمجلس الوطني للمحاسبة.
والسيدة عيداد آمال، خبير - محاسب ومحافظ حسابات.
مسؤولية محافظ الحسابات الجزائية، المدنية والتأديبية

16:10 -16:20-السيد بن يعقوب بشير، مستشار في الغرفة
الاجتماعية المحكمة العليا، رئيس اللجنة الوطنية للطعون
ملاحظات حول الطعون أمام اللجنة الوطنية(مهنة المحامي)

16:20 -16:30-السيد شايب اسعد، مستشار في الغرفة المدنية،
المحكمة العليا، رئيس اللجنة الوطنية للطعون
ملاحظات عامة حول الطعون أمام اللجنة الوطنية (مهنة الموثق)

16:30-16:40-السيد شيخ الهاشمي، رئيس غرفة شؤون الأسرة،
المحكمة العليا، رئيس اللجنة الوطنية للطعون
ملاحظات عامة حول الطعون أمام اللجنة الوطنية
(مهنة المحضر القضائي)
المناقشة: 16:40-17:10

مهنة المحضر القضائي
نحو الإنفتاح على المحيط الأكاديمي والقضائي

عنوان المداخلة

معايير تمييز المسؤولية المهنية بين الوظيفة العمومية والمهن الحرة

الملتقى الدولي حول:
المسؤولية المهنية أي وجود قانوني ؟
المنعقد بكلية الطب بن عكنون الجزائر العاصمة

والمنظم بجامعة الجزائر 1 بالتعاون مع المحكمة العليا ومجلس الدولة والغرفة الجهوية للموثقين ناحية الوسط، والغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين بالوسط

الإسم واللقب : د رضا مهدي

الرتبة : أستاذ محاضر أ .

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة .

مقدمة :

يعتبر التأديب الضمانة الفعالة لاحترام الموظف لواجباته الوظيفية،لأنه إذا كان الموظف المجد يكافأ على جده واجتهاده،بالحوافز المادية وغير المادية،فانه من الضروري ان يعاقب الموظف المهمل على إهماله بالعقوبة المناسبة وهذا حماية للوظيفة، وبالتالي كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط، وكل خطا او مخالفة من طرف الموظف إثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطا مهنيا ويعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية،

ومن خلال التعمق في الدراسات المقارنة لتشريعات الوظيفة العمومية نكتشف وجود سلم للعقوبات التأديبية يحتوي على عقوبات مختلفة، تتفاوت في درجات خطورتها تبعا لحجم وجسامة الخطأ التأديبي.

إن ممارسة المهن القانونية في مختلف تشريعات الدول على اختلاف أنظمتها القانونية منظمة ومقننة كل حسب قانون دولته، سواء كان أعضاؤها منضوين في إطار التنظيمات والهيئات المهنية كالمحامين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع...، أم لا، فكلهم و بدون استثناء يتحملون المسؤولية المهنيـة عن النقائـص والمخالفات المرتكبة من طرفهم بمناسبة ممارسة وظائفهم .

ولقد ساير المشرع الجزائري التطورات الحاصلة في المجال التأديبي كغيره من الدول الأخرى، حيث قام بتنظيمه وفق الأمر 03/06 المؤرخ بتاريخ 15 جويلية 2006 والمتعلق

بالقانون ألأساسي للوظيفة العمومية، فقد حدد مجمل الأخطاء تحديدا نسبيا لصعوبة تحديد وحصر كل الأخطاء التأديبية. وهو ما يعتبر ضمانة للموظف في مواجهة السلطة الإدارية .

ومن خلال ما سبق سنطرح الإشكال التالي في هذه الورقة البحثية : من خلال البحث في معايير تمييز المسؤولية المهنية بين الوظيفة العمومية والمهن الحرة،

ويتم تفصيل ذلك من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: المسؤولية المهنية في الوظيفة العمومية

المحور الثاني: المسؤولية المهنية في المهن الحرة

المحور الأول: المسؤولية المهنية في الوظيفة العمومية

يعتبر الموظف العام الوسيلة الأساسية التي لا غنى عنها في تسيير المرافق العامة، وتحقيق الأهداف المرجوة منها إستلزم ردع الموظف المنصرف على أداء واجباته الوظيفية عمدا وعلى عدم الحيلولة دون تحقيق الأهداف1، إلا أنه في الوقت ذاته كفل المشرع العديد من الضمانات للموظف عند إتهامه بإرتكاب ما يخل بواجبات وظيفته2 وعليه يعد النظام التأديبي جزء لا يتجزأ من النظام الوظيفي، لأنه لا يستهدف العقاب في حد ذاته فقط بل يهدف إلى ضمان سير المرافق العامة بانتظام واطراد3، فالقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، قد تضمن مبادئ أساسية تحكم جوانب عدة منها الجانب التأديبي والتي تتمتع بقدر من الثبات والاستقرار4.

حيث نجد المشرع قد كرس مجموعة من الضمانات والحقوق، وقابلها بواجبات الهدف منها حماية الوظيفة ثم حماية الموظف وهذا من خلال توفير جو يسوده التنظيم، ومن أجل الحفاظ على هذا التنظيم ولضمان إحترام الواجبات، أقر القانون الأساسي نظاما تأديبيا متكاملا حدد فيه بدقة الأخطاء المهنية وصنفها إلى أربعة درجات، وهذا دون المساس بتكييفها الجزائي وقد قابل المشرع هذه الأخطاء بعقوبات تأديبية، صنفها أيضا إلى أربعة درجات جاء الخطأ متناسبا مع العقوبة التأديبية، كما نص المشرع من خلال القانون الأساسي على مجموعة ضمانات للموظف المتابع تأديبيا، وبين الإجراءات الواجب إتباعها في حالة متابعة موظف بخطأ ما.

ومنه جاءت أحكام التأديب في القانون الأساسي 06-03 محددة وقائمة على مجموعة من الأسس والمبادئ، وهي الإخلال بالواجبات المهنية والمساس بالإنضباط أثناء تأدية المهام وتحديد العقوبة على درجة جسامة الخطأ، وإتخاذ الإجراءات التأديبية من صلاحية السلطة المختصة بالتعيين، وهذا ما حددته المواد 160،161،162 من الأمر 06-03، كما نشير إلى أن القوانين السابقة المنظمة للوظيفة العمومية في الجزائر، لا سيما المرسوم 85-95 جاء خاليا من هذه المبادئ أي لم ينص عليها صراحة، وإنما تستشف من خلال صياغة بعض المواد، فمثلا أقر مجلس الدولة بأن سكوت لجنة التاديب وإمتناعها عن الإدلاء برأيها في قضية أحالتها الإدارة إليها، من أجل إبداء الراي في توقيف موظف، بأن هذا السكوت غير صحيح وكان يجب عليها إصدار قرار بذلك،

وبما أن القانون الأساسي يحدد الضمانات الأساسية والمبادئ العامة فقط، فسوف تتولى القوانين الأساسية الخاصة، توضيح باقي الأخطاء المهنية الخاصة ببعض أسلاك الموظفين والمنصوص عليها في المواد من 178 إلى 181.

المحور الثاني: المسؤولية المهنية في المهن الحرة

---

[1] عبد الفتاح، حسن، **مبادئ القانون الاداري**، مكتبة الجلاء، المنصورة 1984،ص 608.

[2] سليمان الطماوي، **القضاء الاداري (قضاء التأديب)**، دار الفكر العربي، القاهرة 1979 ،ص 10.

[3] مجدي مدحت النهري، **قواعد وإجراءات التأديب الموظف العام** ،القاهرة، دار النهضة العربية، 1997 ،ص 4 .

[4] أماني زين بدر فراج، **النظام القانوني لتأديب الموظف العام في بعض الدول العربية والأوربية – دراسة مقارنة** – دار الفكر والقانون، المنصورة مصر،2010، ص8.

خلافا للمسؤولية المهنية في الوظيف العمومي والتي تعتبر مسؤولية تقصيرية في حالة مخالفة الموظف لواجباته المهنية كما نصت عليها المادة 177 من قانون الوظيفة العمومية، والتي تعتبر كل تخل من الموظف عن واجباته المهنية تعتبر خطأ مهنيا ومخالفة وجب توقيع الجزاء عليه .

فنجد العكس في المسؤولية المهنية للمهن الحرة، التي تقوم على مسؤوليتين: المسؤولية التقصيرية ، والمسؤولية العقدية، كما أضاف الفقه الحديث مخالفة أخلاقيات المهن الحرة وجعلها أساسا حديثا للمسؤولية المهنية ، وهذا ما سيتم تفصيله في نموذج من نماذج المهن الحرة، والمتمثل في مهنة المحضر القضائي

عرفت مهنة المحضر القضائي إستقلالية عن المحاكم من جهة بصدور أول قانون منظم للمهنة سنة 1990-1991 والتي تعتبر حديثة نوعا ما مما أدى إلى قلة منازعات دعاوى التعويض،

فالمسؤولية المدنية للمحضر القضائي لا تقوم متى توفرت أركانها المذكورة سابقا ، بل يمكننا القول أن المحضر القضائي معرض في كل آن و حين للمساءلة المدنية و التعويض عن المسؤولية العقدية أو التقصيرية أو عن أعمـال غيره من المساعدين والأعوان الذين يمكن أن يوظفهم ويعملون تحت مسؤوليته، ومن الأمثلة عن المسؤولية التي يمكن أن يتعرض لها المحضر القضائي نجد المسؤولية التقصيرية في حالة تخلي المحضر القضائي عن واجباته المهنية أو عن إمتناعه من اداء واجباته متى طلب منه ذلك بدون مبرر

كما يمكن أن يتعرض المحضر القضائي لمسؤولية عقدية وذلك كجزاء كلما أخل بالتزاماته التعاقدية مع المؤجر لمكتبه مثلا، أو مع أعوانه أو شركات التأمين ... كما يلزم عن التعويض عن المسؤولية التقصيرية بصفة أوسع، كلما كان إخلاله بالتزام قانوني، إذ يكون مسؤولا عن تعويض زبونه المضرور بقدر الضرر الذي يقدره قاضي الموضوع من جراء عيب إجرائي جوهري شاب محضره ، و أدى إلى إبطاله بطلانا مطلقا من طرف القاضي.

وبالرجوع إلى قانون مهنة المحضر القضائي رقم 03/06 المؤرخ في 05 جويلية 2006 لا سيما المادة 49 منه والمؤسسة للمسؤولية المهنية حيث تنص على كل إخلال للمحضر القضائي لواجباته المهنية يمكن أن يتعرض لعقوبات تأديبية وبغض النظر عن المتابعات الجزائية الأخرى .

أما المادة 50 منه حددت العقوبات التي يمكن أن يتعرض لها المحضر القضائي وذكرتها على سبيل الحصر في أربع حالات تتمثل في: الإنذار والتوبيخ والتوقيف والعزل.

ونستشف من المادتين المنظمة لمسؤولية مهنة المحضر القضائي أنه لم يحدد الأخطاء بصفة دقيقة و تم ذكر العقوبات دون تحديد درجات أو تصنيف يوازي الخطأ المرتكب.

الخاتمة

من خلال ما تم تفصيله في هذه الورقة البحثية يتبين لنا أن أهم معايير التمييز بين المسؤولية المهنية في الوظيفة العمومية والمهن الحرة، تتمثل في:

- تحديد الأخطاء المهنية المرتكبة نسبيا في مجال الوظيفة العمومية.

- عدم تحديد الأخطاء المهنية في مجال المهن الحرة.
- تحديد العقوبات وتصنيفها إلى أربعة أخطاء من الدرجة الأولى إلى الدرجة الرابعة في الوظيفة العمومية، وهو ما يضمن للموظف تطبيق عقوبات عليه توازي وتوافق الأخطاء المرتكبة والتي هي أيضا محددة إلى أربعة دراجات من الأخطاء حسب جسامة الخطأ المرتكب.
- تحديد الواجبات المهنية بدقة في الوظيفة العمومية، على خلاف المهن الحرة التي لم تحدد في الواجبات المهنية بصفة دقيقة.
- قيام الخطأ في الوظيفة العمومية على أساس تخليه عن أداء واجباته مع العلم أنها محددة تحديدا دقيقا ، عكس المهن الحرة التي يقوم الخطأ فيها على الإخلال بالواجبات المهنية .
- وجود ضمانات للموظف في النظام التأديبي تتمثل في الطعن الإداري أمام الجهة مصدرة القرار والتظلم الرئاسي أمام السلة العليا للجهة مصدرة القرار، وحق اللجوء إلى لجنة الطعون على مستوى كل وزارة دون المساس بحقه في اللجوء إلى القضاء الإداري على درجتين بالنسبة للموظف في الهيئات الإدارية اللامركزية ودرجة واحدة متمثلة في مجلس الدولة بالنسبة للموظفين في الهيئات الإدارية المركزية، عكس المهن الحرة الذين لهم الحق في الطعن في لجنة الطعون لدى المحكمة العليا فقط، والقضاء الإداري في درجة واحدة أيضا.
-